

مدى قانونية الاعتراض على التحفظ على أحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان (اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة أنموذجا)

The legality of objecting to reservations to the provisions of international human rights conventions

(The Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women as a model)

زكرياء ربيع*

- كلية الحقوق - جامعة البويرة

zk.rabia@univ-bouira.dz

تاريخ القبول: 2023/02/02

تاريخ المراجعة: 2023/02/01

تاريخ الإيداع: 2022/11/30

ملخص:

إن القانون الدولي قد استحدث حلا قانونيا يسمى "التحفظ"، لتتحلل الدول من بعض الالتزامات التي تفرضها بعض الأحكام المنصوص عليها في بعض الاتفاقيات الدولية، خاصة تلك المتعلقة بحقوق الإنسان، وهو أمر متفق عليه بين الدول جميعا، استنادا إلى أن البشرية لها العديد من نقاط الاختلاف التي تفرقها، المستمدة من الدين والثقافة والتقاليد وغيرها، وفي الوقت نفسه، لها العديد من النقاط التي تتفق عليها وتشترك فيها فيما بينها. ومن ثمة، فإن الطبيعة القانونية للتحفظ معروفة، وهي الجواز كقاعدة عامة، ما لم يتعارض مع موضوع وغرض الاتفاقية. إلا أن الإشكال يبقى مطروحا، في مدى قانونية الاعتراض على التحفظ. وقد جاءت دراستنا هذه، لتزيل هذا الغموض الذي يكتنف هذه المشكلة.

الكلمات المفتاحية: التحفظ؛ الاعتراض على التحفظ؛ حقوق الإنسان.

Abstract:

International law has introduced a legal solution called a reservation, so that States can derogate from certain obligations imposed by certain provisions stipulated in certain international conventions, in particular those relating to human rights, which are accepted by all States, on the basis of the fact that humanity has many points of difference that they separate them, which are from religion, culture, traditions, etc. And at the same time, they have many points on which they agree and share with each other. Therefore, the legal nature of the reservation is known, which is lawfulness as a rule, unless it is incompatible with the object and purpose of the Treaty. However, the problem remains, as regards the legal nature of the objection to the reservation.

Keywords : Reservation; objection to reservation; human rights conventions.

* المؤلف المراسل.

مقدمة:

إن الإلتزام بأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، فرضتها عدة اعتبارات، يأتي على رأسها، ارتضاء الدول التعاون فيما بينها، من أجل إنشاء قواعد قانونية هدفها الحفاظ على النسل البشري، وإشاعة الاهتمام بحقوقه وحياته، وفرض حمايته محليا ودوليا، عن طريق التعاون إقليميا وعالميا، حيث إن حقوق الإنسان لم تعد حكرا على السياسة الداخلية للدول فقط، ولم تعد بالتالي ضمن مجالها السيادي المحفوظ؛ لأنها حقوقا تتصف في أغلبها بالصفة الموضوعية، التي جعلتها تخرج من النطاق الداخلي إلى الفضاء العالمي، بما يستتبع ذلك من مسؤوليات تقع على الدول، يأتي على رأسها مراعاة التقيد والإلتزام بالمعايير الدولية المتفق عليها فيما بينها في مجال حقوق الإنسان.

وقد سعت الدول في إنشاء منظمات دولية، عالمية وإقليمية هدفها المساهمة وتسهيل عملية هذا التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان؛ وهو ما فرض على حكومات الدول، التزامات أخلاقية وقانونية وسياسية، تتمثل في جوب تنفيذها لالتزاماتها هذه، وعدم التنصل منها، بأي سبب من الأسباب.

وليس هذا معناه أن تلتزم الدول حرفيا، بكل ما هو منصوص عليه في أحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وتتخلى عن كل قواعدها القانونية، المستمدة، من ديانتها وأعرافها وثقافتها وأيديولوجيتها وفلسفتها؛ لأن الخصوصية، والدين، والأعراف، والتقاليد، وغيرها، أمور لا يمكن إنكارها، ولا الحط من قيمتها، ومن ثمة، فإن الأمر الطبيعي والمقبول، أن تكون الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، هي الحقوق التي تُجمع مختلف الثقافات، والديانات والأعراف على الاعتراف بها؛ حتى تجد أحكام هذه الاتفاقيات قبولا دوليا، يسهل من عملية إشاعتها، ويعطي لها بعدها العالمي، وحتى يمكن للدول الإلتزام بها نظريا وعمليا.

ومن ثمة، فلقد استحدث في القانون الدولي مخرجا قانونيا، يسمى "التحفظ"، تستعمله الدول، في حالة وجود حكم أو عدة أحكام، في اتفاقية، قد لا يتماشى مع ما تعتبره هي عائقا لتنفيذها.

وبذلك، فقد دأبت الدول على اختلاف نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية والدينية، على استعمال التحفظ على أحكام الاتفاقيات الدولية بصفة عامة وتلك المتعلقة بحقوق الإنسان بصفة خاصة، ومن بينها الدول العربية والإسلامية، التي كثيرا ما تبرر تحفظاتها، تحت غطاء أن هذه الأحكام تتعارض مع خصوصيتها الدينية، أو الثقافية أو نسيجها الاجتماعي، وهو ما أثار العديد من التساؤلات؛ بل والاعتراضات، في الوقت نفسه، من قبل دول أخرى، ترى بأن هذه التحفظات غير صحيحة، ومقوضة لحقوق الإنسان، بل إن هناك من يقول بأن هذه التحفظات هي تهربا عن التزامات، يُفترض من كل الدول، مهما كانت ثقافتها، وديانتها وطبيعة نظامها، الإلتزام بها والتقيد بما جاء فيها، وتطبيق ما نصت عليه، حتى نعم ثقافة حقوق الإنسان وحياته على المستوى العالمي، الذي يعد مقصدا من أهم مقاصد منظمة الأمم المتحدة.

وهو ما أثار إشكالات قانونية عدة، خاصة عندما تحفظت دول عربية وإسلامية كثيرة على بعض أحكام اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، فالدول المتحفظة تستند في إبداء تحفظاتها إلى ما كرسه العرف والقانون الدوليين حول هذه المسألة؛ قابله معارضة من الدول التي ترى في أن التحفظ غير قانوني ويتعارض مع موضوع

وغرض الاتفاقية. وهو ما أثار لغطا كبيرا-إن صح التعبير-قانونيا وسياسيا حول هذه المسألة، أي التحفظ والاعتراض عليه.

وتأسيسا على ذلك، يتضح لنا بأن التحفظ في القانون الدولي، قد يكون واضحا ومبينًا، وهو الجواز كقاعدة عامة¹، وإلزاميته للأطراف المعنية أمر متفق عليه، مع استثناء ذلك، على حالات، معينة، هي ورود حظر التحفظ في المعاهدة، أو جاء التنصيص على عدم جواز التحفظ على أحكام معينة في المعاهدة، أو كان التحفظ منافيا لموضوع المعاهدة وغرضها. ومن ثمة، يبقى معرفة مدى قانونية الاعتراض على التحفظ، وهو ما يقودنا لطرح الإشكالية التالية: ما هي الطبيعة القانونية للاعتراض على التحفظ على أحكام اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة؟ نشير في البداية بأننا سنستعمل مصطلح "سيداو"² اختصارا لاتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979.

وستكون إجابتنا وفق الخطة الآتية:

1- الاعتراض على التحفظ على أحكام "سيداو" ومبررات ذلك.

1.1- الاعتراض على التحفظ على أحكام "سيداو".

2.1- مبررات المعارضين على التحفظات على أحكام "سيداو"

2- الطبيعة القانونية للتحفظ والاعتراض عليه في إطار القانون الدولي

1.2- الطبيعة القانونية للتحفظ في إطار القانون الدولي

2.2- الطبيعة القانونية للاعتراض على التحفظ في إطار القانون الدولي

الخاتمة.

1- الاعتراض على التحفظ على أحكام "سيداو" ومبررات ذلك.

اعترضت دول غربية عديدة على تحفظ العديد من الدول العربية والإسلامية على بعض أحكام اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة، التي اعتبرتها بأنها لا تراعي خصوصيتها الدينية والثقافية (1.1)، ويستند المعارضون على تحفظ هذه الدول العربية-حسبهم- على مبررات موضوعية يتعين على كل الدول أن لا تتحفظ على هذه الأحكام، حتى وإن كانت تعارض خصوصيتها الدينية والثقافية أو غيرها، لأن ذلك يتعارض حسبها مع موضوع وغرض الاتفاقية (2.1). 1.1- الاعتراض على التحفظ على أحكام "سيداو".

¹ نصت المادة 19 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على أنه "للدولة، لدى توقيع معاهدة ما أو للتصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أن تبدي تحفظًا، إلا إذا:

أ- حظرت المعاهدة هذا التحفظ، أو

ب- نصت المعاهدة على أنه لا يجوز أو توضع تحفظات محددة ليس من بينها التحفظ المعني؛ أو

ج- أن يكون التحفظ، في غير الحالات التي تنص عليها الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب)، منافيا لموضوع المعاهدة وغرضها".

² - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو "سيداو" هي معاهدة دولية اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1979، ودخلت حيز

النفاذ عام 1981، وهي تسمى اختصاراً: CEDAW.

وسنستشهد هنا بالاعتراضات التي أبدتها مجموعة كبيرة من الدول الغربية¹ (هي: النمسا، والدانمارك، استونيا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، إيطاليا، هولندا، النرويج، رومانيا، إسبانيا، السويد، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية) على التحفظات التي أبدتها بعض الدول العربية كالبحرين، سوريا، الإمارات العربية المتحدة وموريتانيا² على اتفاقية القضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة. وهذه الاعتراضات المقدمة من الدول الغربية، كانت كلها تتمحور حول مخالفة كل من البحرين وسوريا والإمارات لهدف وغرض الاتفاقية، باعتبار أن اعتراض هذه الدول كلها، يتمحور في أغلبه، حول مخالفة البحرين، سوريا، الإمارات العربية المتحدة وموريتانيا، لنصوص المواد 2، 9 الفقرة 2، و15 الفقرة 4، و15، و16 من اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة³.

أ- اعتراض دولة النمسا على تحفظ دولة البحرين.

اعترضت دولة النمسا على التحفظ الذي أبدته دولة البحرين، على الاتفاقية المذكورة في مذكرتها الموجهة إلى الأمين العام، في 18 جوان 2002، بشأن نصوص المواد 2 و9 الفقرة 2، و15 الفقرة 4، و16. وقد جاء تبرير النمسا على اعتراض تحفظها، بأن التحفظ على المواد المذكورة، إذا وضع موضع التطبيق سيؤدي بالضرورة، إلى التمييز ضد المرأة على أساس الجنس، وهو ما ينافي، حسبها، هدف الاتفاقية وغرضها. كما أضافت، بأنه في غياب المزيد من الإيضاح، لا يحدد التحفظ المبدى من قبل دولة البحرين، على المادتين 2 و16 بوضوح مدى تحلل البحرين، من الأحكام المشار إليها، وهو ما يثير الشكوك في درجة الالتزام الذي قطعتة البحرين، عندما أصبحت طرفا في الاتفاقية، استنادا إلى إشارتها إلى أحكام الشريعة الإسلامية⁴.

ومن ثمة، فإن حكومة النمسا، ترى بأنه وفقا للمادة 28 فقرة 2 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، واستنادا أيضا للقانون العرفي المدون في الاتفاقية نفسها، لا يسمح بإبداء التحفظ، الذي يتعارض مع موضوع المعاهدة وغرضها. وعليه، فإن حكومة النمسا، تعترض على تحفظ المبدى من قبل دولة البحرين، دون أن يحول ذلك، من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ في مجملها بين الدولتين⁵.

ب- اعتراض دولة النمسا على تحفظ دولة سوريا.

¹ - وهي كما أسلفنا الاعتراضات نفسها التي أثارها اللجنة المعنية بالقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، للاطلاع أكثر على هذه التعليقات راجع: <https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/cedaw> تاريخ الاطلاع: 2022/11/20. ص 18.

² - لم نأت بكل الاعتراضات، بل حاولنا الاستشهاد ببعضها فقط، على اعتبار أن كل هذه الاعتراضات تشابه كلها، والتي تتمحور حول مخالفة التحفظات المبدات من قبل الدول العربية والإسلامية على المواد 2 و9 الفقرة 2، و15 الفقرة 4، و16 من الاتفاقية. للاطلاع أكثر في الاعتراضات المقدمة يمكن الرجوع إلى وثيقة الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، للدول العربية الكويت، قطر، السعودية، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، إلخ... CEDAW_SP_2004_2-AR.pdf <http://www.teateis.un.org> CEDAW/SP/2006_2-AR.pdf

³ - الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، ص 5 وما بعدها. CEDAW_SP_2004_2-AR.pdf

⁴ - المرجع نفسه، ص 6.

⁵ - المرجع نفسه، ص 6.

اعترضت دولة النمسا على التحفظ المقدم من قبل سوريا، وقد كان هذا الاعتراض يتمحور حول المواد المتحفظ عليها من قبل سوريا، وهي 2، و9 الفقرة 2، و15 الفقرة 4، و16 الفقرات 1 (ج)، و (د)، و (و)، و (ز)، من المادة 16، والفقرة 2 من المادة 16 أيضا.

وقد جاء في الاعتراض المقدم من قبل دولة النمسا ضد التحفظات المبداة من قبل سوريا، بأن التحفظات المبداة من قبل سوريا إذا وضعت موضع التطبيق فإنها، حسبها، ستؤدي حتما، إلى التمييز ضد المرأة على أساس نوع الجنس، وهو ما ينافي حسب زعمها موضوع الاتفاقية وغرضها¹.

ومن ثمة، فإن حكومة النمسا، ترى بأنه في غياب مزيد من الإيضاح، فإن التحفظ على الفقرة 2 من المادة 16، الذي يشير إلى أحكام الشريعة الإسلامية لا يحدد بوضوح مدى التحفظ، وهو ما يثير الشكوك بمدى الالتزام الذي التزمت به سوريا عندما أصبحت طرفا في الاتفاقية.

وبناء عليه، فإن حكومة النمسا واستنادا إلى الفقرة 2 من المادة 28 من الاتفاقية، واستنادا أيضا إلى القانون الدولي العرفي المدون في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، لا يجوز بإبداء أي تحفظ ينافي موضوع المعاهدة وغرضها.

ومن ثمة، فإن المصلحة المشتركة للدول، بحسب النمسا، أن تحترم الدول التي اختارت أن تكون طرفا في الاتفاقية موضوع وغرض الاتفاقية، وأن تكون هذه الدول الأطراف، على استعداد على إجراء أي تغييرات تشريعية ضرورية للامتثال للالتزامها بموجب المعاهدات².

وبناء على هذه الأسباب المقدمة، فإن حكومة النمسا، تعترض على التحفظات التي أبدتها حكومة سوريا على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ورغم ذلك، لا يحول هذا الموقف من دخول الاتفاقية بين سوريا والنمسا في مجملها³.

ج- اعتراض الدانمارك على تحفظ سوريا.

اعترضت الدانمارك على التحفظ المقدم من قبل سوريا لدى انضمامها إلى اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، على المواد 2، و9 الفقرة 2، و15 الفقرة 4، و16 الفقرات 1 (ج)، و (د)، و (و)، و (ز)، من المادة 16، والفقرة 2 من المادة 16 أيضا.

وبررت حكومة الدانمارك بأن تحفظ سوريا على المادة 2 هدفه هو إفلاتها من الالتزام بعدم التمييز، الذي يعتبر هدف الاتفاقية. وتضيف الدانمارك، بأن التحفظ العام على إحدى المواد الرئيسية للاتفاقية، يثير الشكوك فيما يتعلق بالالتزام سوريا بالوفاء بالتزاماتها، بموجب الاتفاقية⁴.

وجاء في ملاحظات الدانمارك، أن تحفظات سوريا على المواد 9 الفقرة 2، و15 الفقرة 4، و16 الفقرات 1 (ج)، و (د)، و (و)، و (ز)، من المادة 16، والفقرة 2 من المادة 16، سيؤدي حتما، إلى التمييز ضد المرأة على أساس نوع الجنس، وهو ما

¹- الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، المرجع السابق، ص 7

²- المرجع نفسه، ص 7.

³- المرجع نفسه، ص 7.

⁴- الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، المرجع السابق، ص 7.

يتعارض، حسبها، مع موضوع الاتفاقية وغرضها. ومن ثمة، ينبغي عدم تجاهل المبادئ للحقوق المتساوية للرجال والنساء، وعدم التمييز على أساس نوع الجنس بينهما، مدرجة في ميثاق الأمم المتحدة باعتبارها أحد مقاصد المنظمة، ومدرجة أيضا، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948¹.

لتخلص في النهاية، بأنها تعترض على هذه التحفظات لأنها تتعارض مع موضوع وغرض الاتفاقية. ورغم ذلك، لا يحول هذا دون دخول الاتفاقية في مجملها حيز النفاذ بين سوريا والدانمارك.

د- اعتراض الدانمارك على الإمارات العربية المتحدة.

أرسلت دولة الدانمارك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، اعتراضا على تحفظ دولة الإمارات المتحدة، ذكرت فيه بأنها تعترض على التحفظات التي أبدتها دولة الإمارات العربية المتحدة على المواد 2، فقرة و، و15، فقرة 2، و16 من اتفاقية "سيداو"، وقالت بأن تلك التحفظات لا تتفق مع الهدف والغرض من الاتفاقية، وهي بذلك، غير مقبولة وليس لها أثر في إطار القانون الدولي، وذكرت الدانمارك بأن الاتفاقية نفسها في الفقرة 2 من المادة 28، وكذلك، القانون الدولي العرفي في صورته التي دونها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لا يجيز التحفظات التي تتعارض مع هدف وغرض الاتفاقية².

وبناء على ذلك، فإن حكومة الدانمارك تعترض على التحفظات المقدمة من دولة الإمارات العربية المتحدة، وهذا لا يمنع من بدء نفاذ الاتفاقية في مجملها بين الدانمارك والإمارات العربية المتحدة، واستنادا إلى ذلك فإن حكومة الدانمارك، توصي حكومة الإمارات العربية المتحدة، بإعادة النظر في تحفظاتها على اتفاقية "سيداو"³.

هـ- اعتراض فرنسا على تحفظ موريتانيا.

ذكرت حكومة فرنسا بأنها بعد دراستها للتحفظ الذي أبدته حكومة موريتانيا لدى انضمامها إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فإنها قد اطّلت الأمين العام للأمم المتحدة بأن حكومة موريتانيا، بإعلانها عن موافقتها على الاتفاقية بجميع أجزائها التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية، تبدي تحفظا ذا نطاق عام وغير محدد لا يعطي الدول الأطراف الأخرى فكرة عن أحكام الاتفاقية التي يشملها التحفظ حاليا أو التي قد يشملها في المستقبل، ومن ثمة، فإن الحكومة الفرنسية ترى أن التحفظ قد يبطل مفعول أحكام الاتفاقية ويعارضها⁴.

2.1- مبررات المعارضين على التحفظات على أحكام "سيداو".

تنطلق تبريرات الدول المعارضة على تحفظات الدول العربية والإسلامية، على اتفاقية منع كل أشكال التمييز ضد المرأة، من أسباب وجهة وموضوعية حسهم، بحيث تعتبر بأن تحفظات الدول العربية والإسلامية على اتفاقيات حقوق الإنسان، التي يُفترض أن يكون الانضمام إليها من جميع الدول الموجودة على مستوى العالم، استنادا إلى حقائق أساسية، وهي:

¹- المرجع نفسه، ص 7.

²- الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، ص 43. CEDAW/SP/2006_2-AR.pdf

³- المرجع نفسه، ص 43.

⁴- الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، المرجع السابق، ص 26. CEDAW_SP_2004_2-AR.pdf

- أن اتفاقيات حقوق الإنسان جاءت لحماية الإنسان أينما وجد بغض النظر عن جنسه، ، وجنسيته، ولغته، ودينه، ومكان تواجده، ومن ثمة، فإن الحقوق المحمية بموجب هذه الاتفاقيات هي حقوق ذات صفة موضوعية¹، في أغلبها، أو بمعنى آخر، هي حقوق أساسية لا يستطيع أي إنسان أن يعيش بدونها.

- أن اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة من الاتفاقيات التي كرست الحقوق المتساوية للرجال والنساء وعدم التمييز على أساس نوع الجنس المدرجة في ميثاق الأمم المتحدة، وهي من أهم مقاصد المنظمة². ومن ثمة، فإن الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة يقع عليها إلزام قانوني، وأخلاقي في الوقت نفسه، بوجوب تنفيذ ما التزمت به تجاه المجتمع الدولي، باعتبارها عضوا في المنظمة³.

- أن الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة قد نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، الذي يعد من أعظم ما توصلت إليه البشرية في تاريخها كله⁴.

- أن التحفظات على اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة يخالف موضوع وغرض الاتفاقية نفسها، وبذلك، فإن التحفظات المقدمة من قبل الدول العربية والإسلامية غير ذات أثر بموجب القانون الدولي.

- أن التحفظات ذات النطاق العام، هي تحفظات غير محددة، لا تعطي للدول الأطراف الأخرى، فكرة عن أحكام الاتفاقية التي يشملها التحفظ حاليا، أو التي قد يشملها مستقبلا.

وهذه الأسباب هي نفسها التي ذهبت إليه اللجنة المعنية بالقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، إذ ترى اللجنة المعنية بالقضاء على أشكال التمييز ضد المرأة، بأن أي تحفظات على المادتين 2 و16 الأساسيتين في الاتفاقية، هو بمثابة تحريم المرأة من المساواة، التي تمثل الغرض الأساس في الاتفاقية. وبذلك، فإن الدول تحافظ على وضع تمييزي ضد المرأة في القانون والأعراف والممارسات، وتتنكر لالتزاماتها. وفي رأي اللجنة أن الدول التي تخضع تطبيق أحكام المادتين 2 و16

¹- أكدت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان قبل زوالها في قضية (النمسا/إيطاليا بتاريخ 11/1/1961)، عن الحقوق الموضوعية، وذلك، في معرض إشارتها لأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بقولها أن "التزامات الدول الأطراف المتعاقدة بمقتضى الاتفاقية هي في الأساس ذات طابع موضوعي، وهي تهدف في الحقيقة إلى حماية الحقوق الأساسية للأفراد في مواجهة عسف الدول وتدخلاتها أكثر مما تسعى إلى إنشاء حقوق شخصية أو متعاقبة بين الأفراد المتعاقدة". محمد يوسف علوان، د. محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 34.

²- أوكلت لمنظمة الأمم المتحدة مهمات أساسية، هي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وإنماء العلاقات الودية بين الأمم، وتحقيق التعاون الدولي لحل المسائل الدولية، في مجالاتها المختلفة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وتعزيز احترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية للناس جميعا، دون تمييز بينهم بأي سبب من الأسباب. المادة الأولى من الميثاق.

³- زكرياء ربيع، حقوق الإنسان بين الصفة الإلزامية العالمية وخصوصية الالتزام الداخلي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 03-2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، ص 818 وما بعدها.

⁴- La représentante américaine madame Eleanor Roosevelt a déclaré devant la Troisième commission de l'Assemblée général des Nations Unis, que : «Le projet de déclaration n'est ni un traité ni un accord international et ne comporte aucune obligation juridique; c'est plutôt une affirmation des principes fondamentaux qui déterminent les droits imprescriptibles de l'homme destinée à établir la norme vers laquelle doivent tendre tous les peuples et toutes les nations. Cependant, quoique n'ayant pas la force d'un engagement juridique la déclaration aura un poids considérable ». Cité par Marc GAMBARAZA, Le statut juridique de la déclaration universelle des droits de l'homme, Thèse de doctorat en droit, Université Panthéon-Assas, école doctorale de droit international, droit européen, relations internationales et droit comparé, Paris, 2013, p 50.

من الاتفاقية لقانون الأسرة، أو قانون الأحوال الشخصية فيها، أو للشريعة الإسلامية فإنها تهدف إلى تقييد التزاماتها بالقضاء على التمييز ضد المرأة والانتقاص منه، مؤدية بذلك إلى إحباط مقصد المعاهدة نفسه، وتقويض حماية المرأة من العنف في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا¹!

وبذلك فهي تحاول، وذلك تماشيا مع أحكام الاتفاقية، إبطال القوانين الوطنية والأعراف والتشريعات الدينية ومحاولة استبدالها بمعايير الاتفاقية الدولية، غايتها تعميم قواعد عالمية تنظم السلوك البشري وتحكمه أخلاقيا، وفق نظرتها، بأحكام قانونية.

ومن ثمة، فإن ما طرحه الاتفاقية والمتبنين لنظرتها، هي المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة إلى درجة التماثل أو التطابق التام، الذي لا يستثني أي مجال من مجالات الحياة، وهي بعبارة أخرى ترفض حقيقة التمايز الموجود بين الجنسين في الخصائص والوظائف أو ما تطلق عليه الاتفاقية "أدوار نمطية" يجب القضاء عليها، مدعية أن هاته الأدوار تعود إلى أسباب تاريخية واجتماعية وليست طبيعية فطرية ثابتة؛ وبذلك، فهي تعتبر أن حقوق المرأة الإنسانية هي عبارة عن حقوق كائن منعزل، لا علاقة له بأسرة أو مجتمع أو دولة أو مرجعية تاريخية أو أخلاقية أو دينية².

2- الطبيعة القانونية للمحفظ والاعتراض عليه في إطار القانون الدولي.

إن نقطة انطلاقنا لمعرفة الطبيعة القانونية لاعتراض الدول على المحفظ هو نص المادة 19 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، الذي يبيح المحفظ مع استثناء ذلك المحفظ، الذي يكون مخالفا لموضوع المعاهدة والغرض منها، بالإضافة إلى الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لعام 1951، بخصوص إبداء التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المؤسس على عدم معارضة المحفظ للغرض الإنساني المحض، ولا يهدف المحفظ إلى حماية مصالح ذاتية أو شخصية للدول، فالموضوع الأساسي المرجو تحقيقه من تطبيقها، هو تحقيق مصلحة مشتركة للجميع، مفادها صيانة قيم وأهداف عليا، لصالح المجتمع الدولي.

1.2- الطبيعة القانونية للمحفظ في إطار القانون الدولي.

إذا استقرأنا المادتين 2، وفقرة د، و19 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، واستقرأنا أيضا، الحكم الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لعام 1951، وإذا نظرنا أيضا لما نصت عليه العديد من الأحكام الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية، والوثائق الأخرى، فإننا نخرج بالنتائج التالية:

- أن المحفظ، إعلان من جانب واحد، أي كانت صيغته أو تسميته، يصدر عن الدولة، عند توقيعها، أو تصديقها، أو قبولها، أو انضمامها، إلى معاهدة معينة، وتهدف به استبعاد، أو تعديل الأثر القانوني، لأحكام معينة، في المعاهدة، من

¹ - اللجنة المعنية بالقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

² - أحمد عباد، التحفظات الجزائرية على اتفاقية "سيداو" من منظور القانون الدولي العام، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي،

المجلد 7، العدد 2، جوان 2020، ص 94.

حيث سريانها على هذه الدولة. أي أن الدولة إذا رأت بأن مصلحتها في الانضمام إلى اتفاقية معينة، هو عدم قبولها بأحكام محددة فيها، فيجوز لها ذلك، باعتبارها الأقدر، على تمييز مصالحها ومصالح شعبيها.

- أن القاعدة العامة في التحفظ، هو الجواز، مع استثناءه، إذا كان محظورا بنص المعاهدة. وفي هذه الحالة، إذا ارتأت الدولة مصلحة في انضمامها إلى الاتفاقية، فلا بد عليها، أن تقبل بما ارتضته الدول، أو المنظمة الدولية المنشئة للاتفاقية، وهو عدم التحفظ على الاتفاقية، وإن رأت عكس ذلك، فيحق لها عدم الانضمام إلى الاتفاقية.

- إذا كانت المعاهدة تجيز إبداء تحفظات معينة ليس من بينها ذلك التحفظ. فالدولة الراغبة في الانضمام إلى الاتفاقية تختار بين قبولها بين هذا الشرط، أو عدم انضمامها إلى الاتفاقية.

- يتعين على الدولة التي ترغب في الانضمام إلى اتفاقية معينة، أن لا تتحفظ على أحكام تتعارض مع موضوع وغرض الاتفاقية.

لكن، ما معنى موضوع وغرض الاتفاقية؟ ومن الذي يحدد الأحكام التي تتعارض مع موضوع الاتفاقية وغرضها؟

لقد حاولت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري، الصادر في 1951/5/21، المتعلق بتحفظات بشأن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، الإجابة عن السؤال الأول، وهو معنى موضوع وغرض الاتفاقية، دون أن تشير أو تجيب إلى من يؤول إليه الاختصاص في تحديد موضوع وغرض الاتفاقية¹. أما بالنسبة لمقصود موضوع وغرض الاتفاقية، فقد جاء في ردها بخصوص اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، بأنها اتفاقية عالمية، ذات غرض إنساني محض، ولا تهدف إلى حماية مصالح ذاتية، أو شخصية للدول، فالموضوع الأساسي المرجو تحقيقه من تطبيقها، هو تحقيق مصلحة مشتركة للجميع، مفادها، صيانة قيم وأهداف عليا، لصالح المجتمع الدولي.

وهنا، لابد علينا أن نتوقف عند العبارات والمصطلحات القانونية، التي حملها هذا الرأي الاستشاري، في تفسير موضوع وغرض الاتفاقية، والإشارة إلى عبارة "الغرض الإنساني المحض"، والذي يهدف إلى تحقيق مصلحة مشتركة للجميع، غرضها صيانة قيم وأهداف عليا لصالح المجتمع الدولي. وهنا نعود لإشكاليتنا، هل تحفظ الدول العربية والإسلامية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، هو عرقلة الغرض الإنساني المنصوص عليه في اتفاقية "سيداو" وإعاقة تحقيق المصلحة المشتركة للدول، وإفساد القيم والأهداف العليا للمجتمع الدولي؟

ثم السؤال الآخر، ما معنى الغرض الإنساني المحض؟ هل هو الذي تجمع عليه البشرية باختلاف نظمها السياسية والفلسفية والدينية والإيديولوجية أم الذي يفرضه تيار فكري واحد؟ حتى ولو خالف به كل القيم والأهداف النبيلة الأخرى، النابعة من تيارات فكرية وفلسفية ودينية متعارضة معه متواجدة في العالم؟

¹ - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 47 و 48.

لذلك، علينا أولاً الاتفاق على الغرض الإنساني المحض والقيم والأهداف العليا التي تجمع البشرية عليه-وهي بالمناسبة، كثيرة¹-وبعدها، لا نتصور أن تحتفظ الدول على أحكام الاتفاقيات الدولية التي تحمي هذه القيم والأهداف العليا. ضف إلى ذلك، أن العديد من الوثائق الدولية جاءت لتؤكد وتكرس حق الدول والشعوب في حماية خصوصيتها، سواء كانت هذه الخصوصية، دينية أم ثقافية أم عرقية أم لغوية أم اثنية، وهو أمر طبيعي ومنطقي في ظل التباينات الموجودة في المجتمعات.

ومن ثمة، لا نبالغ، إن قلنا بأن تحتفظ الدول العربية والإسلامية من الناحية القانونية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، يدخل ضمن الغرض الإنساني المحض²، وهو الصيانة الحقيقية للقيم والأهداف العليا، التي تسعى إليها هذه الدول للحفاظ على قيمها وخصوصيتها، المستمدة من أقدس شيء لديها، وهو دينها، وعدم انزلاقها- كما فعل غيرها- في تحطيم القيم والأخلاق التي تعارفت عليها البشرية عبر تاريخها الطويل. وعليه، أي نص قانوني ينحرف، ويظعن في هذه القيم والأخلاق ويلزمها بأوامر تحاربها، وتقلل من شأنها، فهو يخرج عن إطار القيم والأهداف العليا، للمجتمع الدولي.

2.2- الطبيعة القانونية للاعتراض على التحفظ في إطار القانون الدولي.

لم تُعرّف اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ولا في غيرها من الاتفاقيات الأخرى، الاعتراض على التحفظ، لكن، انطلاقاً من التعريف الخاص بالتحفظ الوارد في اتفاقية فيينا، نستنتج بأن الاعتراض على التحفظ هو إعلان أو تصريح تصدره الدولة بصفة مكتوبة تعبر فيه عن رفضها للتحفظ المقدم من طرف على حكم أو عدة أحكام في الاتفاقية. وتأسيساً على ذلك، يتضح بأن الاعتراض هو علاقة بين الدولة المتحفظة والدولة المعارضة على التحفظ، على أن تقدم الدولة المعارضة على التحفظ اعتراضها كتابة.

¹ وهذه القيم والأهداف العليا التي تجمع البشرية عليه في الحقيقة ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة-ولو بصورة مقتضبة- في ديباجته، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العديد من نصوصه، وما أقره العهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية في العديد من نصوصهما، نذكر منها الحق في الحياة، والحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، عدم إخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العملية دون رضاه الحر، الحق في عدم الخضوع للاسترقاق أو العبودية، حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه وعدم جواز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً، وحق كل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني في الحصول على تعويض، وحق جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم بمعاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني، إلى غيرها من الحقوق والحريات التي تعد في أغلبها قيماً تعارفت عليها البشرية، وهي ذات طابع موضوعي جاء القانون ليكشفها لا لينشئها.

² وهي كلمة حق أريد بها باطل، فأنظر مثلاً، ما قاله ممثل صندوق السكان في الأمم المتحدة-الذي يفترض منه أنها يمثل كل الحضارات، باختلاف إيديولوجياتها وفلسفتها وثقافتها- في هولندا "أرى هوكممان" في ندوة عقدت في المكسيك، تجاه الأسرة وهو لا يخفي سعادته من انهيارها على المستوى العالمي، بقوله "إن ارتفاع معدلات الطلاق، وكذا ارتفاع معدلات المواليد خارج نطاق الأسرة يعد نصراً كبيراً لحقوق الإنسان على البطركية!!". كاميليا حلمي، مصطلح الأسرة في أبرز المواثيق الدولية: دراسة تحليلية، بحث مقدم في مؤتمر الخطاب الإسلامي المعاصر، على الموقع: <https://sites.google.com/site/socioalger1/drasat-qanwnyte/mstlh-alarste-fy-abrz-almwathyq-alwdlyte-draste-> thlylyte تاريخ الاطلاع: 2020/09/25.

والتحفظ كما سبق وأشرنا، يجعل الدولة في حل من الأحكام التي تحفظت عليها، تجاه الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية، وهذا ما تفعله كل الدول، دون استثناء، وهو ما دفع كثيرين إلى القول بأن التحفظ أهون من عدم التصديق، أو الانضمام¹. وهو ما عبرت عنه الجزائر صراحة، في مؤتمر فيينا لقانون المعاهدات، في عام 1969². لذلك، فكل ما قد يعاب على نظام التحفظ، وما ينجم عنه من عدم التزام الدولة بأحكام معينة في معاهدة ما، فإن تحفظ الدول العربية والإسلامية على أحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان، قد يكون المخرج الصحيح، لعدم الالتزام بأحكام اتفاقيات لا تمت بأي صلة لأعرافها، وأخلاقيها، ودينها، وما توارثته عبر أجيال من وجودها³، الذي يحاول الغرب محو والدوس على كل فكر، وفلسفة، وعقيدة⁴، لا تتماشى وفهمه الخاص والوحيد للديمقراطية⁵، وحقوق

¹ - عبد الغني محمود، التحفظ على المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام والشرعية الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، 1985، ص 22 وما بعدها.

محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام (المقدمة والمصادر)، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، عمان، 2007، ص 239 و 240. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، الجزء الأول، المدخل والمصادر، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية، 2004، ص 86.

² - حيث قالت "أن التخلي عن قاعدة الإجماع وتزايد العلاقات الدولية وإحلال قاعدة أغلبية الثلثين محل قاعدة الإجماع تؤدي مباشرة إلى قابلية العمل بالتحفظات التي تتيح تفادي عدم قدرة الأقلية على حماية مصالحها المشروعة في إطار سيادة مبدأ سيادة كل دولة. لا يمكن للتحفظات أن تنتهي إلى تغيير طبيعة المعاهدة في أحكامها الأساسية؛ فهي غالبا ما تنصب على نقاط تفصيلية تكتسي أهمية خصوصية لدولة ما، لكن ليس لها نفس الأهمية في الإطار العام للمعاهدة، إن التعاون الدولي وتطوره يتطلبان أن يصبح أكبر عدد ممكن من الدول أطرافا في المعاهدات المتعددة الأطراف. فمن الأحسن وجود معاهدة بعدد كبير من الأطراف التي تتقدم بتحفظات بدل معاهدة ببضعة أطراف فقط أو لا معاهدة البتة. نقلا عن عبد العزيز قادري، الأداة في القانون الدولي العام (المصادر)، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 190.

- وفي تصريح آخر لرئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري الأستاذ سليمان شنين، في الدورة 141 للاتحاد البرلماني الدولي المنعقد ببلغراد (صربيا)، أكتوبر 2019 قال "...أن الجزائر بادرت، مباشرة بعد استرجاعها لسيادتها، إلى دسترة انضمامها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 وإلى كل منظمة دولية تستجيب لمصالح الشعب الجزائري، اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي، وكان ذلك بموجب المادة 11 من دستور 1963، كما أعلنت بموجب دستورها الحالي تبنيها مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه وأكدت عملها من أجل دعم التعاون الدولي وتنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس المساواة والمصلحة المتبادلة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية..." على موقع المجلس الشعبي الوطني: <http://www.apn.dz/ar/plus-ar/discours-president/5686-141> تاريخ الاطلاع: 2022/10/22 على سا 17.

³ - يعتقد كثيرون أن غرض اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة تعكس النزعة الأنثوية المتطرفة (féminisme) التي تبلورت في الغرب في ستينيات القرن الماضي والتي تبنت الصراع الجنسي (ذكر وأنثى)، انطلاقا من دعوة أن العداء والصراع هما أصل العلاقة بينهما؛ وقد دعت إلى ثورة ضد الدين والتاريخ والعادات والتقاليد والأعراف بتعميم وإطلاق؟! أحمد عبادة، المرجع السابق، ص 94.

⁴ - أنظر خطاب الرئيس الفرنسي ليوم الأربعاء 2020/10/21، بمناسبة كلمة تأييد المعلم "باتي" الذي قتل بيد شاب شيشاني بعد أن طلب من تلاميذته إعادة الرسوم المسيئة للرسول الكريم، بحيث صرح الرئيس الفرنسي أثناء حفل تأييد "باتي" الذي أقيم في جامعة السوربون إن فرنسا لن تتخلى عن الرسومات "وإن تهقير البعض"، مضيفا أن "باتي" قتل لأن "الإسلاميين يريدون الاستحواذ على مستقبلنا". على الموقع: <https://masralarabia.net/D> تاريخ الاطلاع: 2022/10/26، على سا 23.

⁵ - خاصة، في وجود بعض الأفراد والجماعات على قتلها داخل الدول العربية والإسلامية تحاول جر حكوماتها إلى تبني هذا المفاهيم الغربية والشاذة عن مجتمعاتها، وقد لا تخفي هذه الجماعات في بعض الأحيان، تبعيتها لجهات خارجية، تدعمها ماليا وسياسيا. نهي قاطري، "حماية النساء من العنف الأسري". مشروع لهدم الأسرة، على الموقع: <https://sites.google.com/site/socioalger1/drasat-qanwnynte/mshrw-qanwn-alsydaw-mshrw> تاريخ الاطلاع: 2022/09/25.

الإنسان¹؛ بل واعتبار مفهومه ذلك، تراثا مشتركا للإنسانية جمعاء²، لا تراثا لحضارته فقط³، سواء كان ذلك، بالترغيب أم بالترهيب⁴.

إن اعتراض الدول الغربية على تحفظات أبتها دول عربية وإسلامية عديدة تجاه اتفاقية "سيداو"، بدعوى أن هذه التحفظات تتعارض مع موضوع وغرض الاتفاقية، قد يكون مقبولا، لو أن هذه الدول الغربية نفسها التزمت بما عارضت به غيرها، فحكومات هذه الدول نفسها، قد صرحت في ديباجة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، على أن "الحكومات الموقعة أدناه، باعتبارها أعضاء في مجلس أوروبا، ... قد عقدت عزميتها، بوصفها حكومات لدول أوروبية تسودها وحدة فكرية ذات تراث مشترك من الحرية والمثل والتقاليد السياسية واحترام القانون..."

فما هذه الوحدة الفكرية-والتي لا تخرج عن إطار الدين والثقافة- التي تجمعهم هم ويحاولون التمسك بها والدفاع عنها وحمايتها؟ وفي النقيض الآخر يحثون غيرهم ويلزمونهم بالابتعاد عن هويتهم الفكرية والثقافية وغيرها؟

والأعجب من ذلك، تجسيدها ذلك عمليا، فقد جاء في قرار للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بمناسبة تفسيرها لنص المادة 12 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المتعلق بالزواج وتكوين أسرة، والتي جاء نصها كالتالي "للرجل والمرأة في سن الزواج حق التزوج وتكوين أسرة وفقاً للقوانين الوطنية التي تحكم ممارسة هذا الحق". فبحسب المحكمة فإن الزواج جائز بين مثلي الجنس، مستندة في موقفها هذا على أن العبارات والألفاظ المستخدمة في هذه المادة، لا تشترط تحديد نوع الجنس، وفقا لمعايير بيولوجية محضة⁵. واستنتجت في الأخير، بأن الحق في الزواج وتكوين أسرة، يمنح يمنح حقا في تغيير جنسه وفي الزواج ممن يشاطره جنسه؟ فهل يمكن أن يعمم هذا التفسير الشاذ والغريب على كل الدول؟

¹ راجع ما ذكرناه في الهامش رقم 1 من ص 13 من هذا البحث.

² أنظر أيضا سامي أبو ساحلية، حقوق الإنسان المتنازع عليها بين الغرب والإسلام، مجلة دراسات (العلوم الإنسانية)، المجلد 20 (أ)، العدد 4، دون ذكر مكان الصدور، 1993، ص 181 وما بعدها.

³ وهو ما يتناقض مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نفسه، الذي كرس مبدأ التعددية الفكرية والفلسفية للشعوب الأخرى وعدم ازدراءها، حتى لا تتكرر الأعمال الممحنة التي أدت الضمير الإنساني في الحربين العالميتين. راجع ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

⁴ محمد عرفان الخطيب، حقوق الإنسان في دول مجلس التعاون الخليجي بين العالمية والخصوصية، "قراءة قانونية في الإعلان العالمي الخاص بحقوق الإنسان في دول مجلس التعاون الخليجي لعام 2014 في ضوء مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948"، مداخلة مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي المحكم الثالث، لكلية الحقوق في جامعة عجلون، المعنون: "واقع وتفعيل قواعد القانون الدولي في زمن الحرب والسلم، يومي 24 و25/11/2015، 2015، عمان.

⁵ أنظر مثلا كيف دمر العراق تحت دعاوى وشعارات جلب الديمقراطية وانتهاك حقوق الإنسان من قبل النظام السابق وغيره من الأكاذيب والمغالطات- وإن كانت بعضها صحيحة نسبيا- لكن ما قامت به أمريكا وحلفاءها من العرب والدول الأخرى من تدمير للبنية التحتية وقتل المدنيين بمئات آلاف من الأبرياء، ناهيك عن اغتصابات، وسرقات خيرات العراقيين، وتدمير لاقتصادهم، وتهريب مئات الآلاف من الملايير العراقية إلى الخارج،... إلخ، وهو ما لم يفعل النظام السابق حتى واحد من الألف مما فعلت أمريكا وحلفائها. أنظر في ذلك مقال تحت عنوان: تدمير العراق... بدأ بكذبة وانتهى بفوضى، قصة 17 عاماً من انهيار مؤسسات الدولة وسقوط البلاد في قبضة الميليشيات والطائفية والنفوذ الأمريكي، على الموقع:

<https://arabicpost.shorthandstories.com/iraq-and-usa/index.html> تاريخ الاطلاع: 2020/12/09.

⁵ محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 296.

قد يبرر البعض هذا التوجه، بالتفسير النشط¹، الذي يفترض أن يواكب النص القانوني عند تطبيقه، باعتبار أن النص القانوني سيطبق في زمن غير الذي صدر فيه، وهذا صحيح، لكن دون أن ينحرف التفسير إلى تحميل النص مالا يحتمل مصطلحا ومعنى. وحتى وإن كان ذلك، فلا بد أن يكون في حدود تلك الدول التي لها وحدة فكرية ودينية وثقافية كما هو الحال في الاتحاد الأوروبي، وهو ما يعني بعبارة أخرى، أن للدول الأخرى الحق في تفسير النصوص الدولية خاصة تلك المتعلقة بحقوق الإنسان والتي كرست الحق في الاختلاف الديني والثقافي واللغوي والتي كنا ذكرنا بعضها، والاستناد عليها لتبرير تحفظاتها على أحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وذلك أسوة بما هو جار به العمل، عند هيئات أخرى، كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

إن استناد الدول، ومنها الدول العربية والإسلامية، في تحفظها على أحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان مبني على حقها في حمايتها لخصوصيتها المكرس في العديد من الوثائق الدولية بتعدد أنواعها وتدرج قيمتها القانونية²، ومستندا أيضا إلى حقها في إنشاء القواعد القانونية النابعة من ثقافتها وفلسفتها وإيديولوجيتها التي تتبعها³، وهذا المبدأ يعد أساسا ومنطقا لتكوين القاعدة القانونية الوطنية، والتي يعبر عنها بقاعدة السلوك الاجتماعي، التي تعتبر من أهم خصائص القاعدة القانونية الداخلية، حيث إن القواعد القانونية في أغلبها، وفي مجالاتها المتعددة تنشأ في بيئة اجتماعية، أي كان شكل هذه البيئة. ومن ثمة، فإنها تتأثر بهذه البيئة وتتطور معها وتتميز بمميزات. واتصاف القواعد القانونية بهذه الصفة، يرجع إلى أن هذه الأخيرة، وهي تستهدف إقامة نظام اجتماعي عن طريق حكم سلوك الأفراد في المجتمع، إنما تراعي

¹ - محمد خليل موسى، تفسير الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في ضوء ممارسة الهيئات المختصة بالرقابة على تطبيقها، مجلة الحقوق، الكويت، ص 257 و 258.

Frédéric VANNESTE, Interpréter la convention européenne des droits de l'homme et la convention américaine des droits de l'homme : comment réconcilier les pratiques divergentes avec la théorie générale, Revue Québécoise de droit international, hors-série mars 2016, pp 85.

² - أنظر ما جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة "...أن نأخذ بالتسامح، وأن نعيش معا في سلام وحسن جوار...". وما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية، وبحقوقهم المتساوية هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم. وبأن شعوب الأمم المتحدة باختلاف ثقافتها وديانها وفلسفتها ولغتها وتقاليدها قد أكدت إيمانها بحقوق الإنسان، الأساسية وكرامة الفرد وقدره بما للرجال والنساء من حقوق متساوية. وما جاء أيضا في ما جاء في المادة الأولى المشتركة في العهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية، التي أقرت، على أنه "لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير، ولها، استنادا إلى هذا الحق، أن تقرر بحرية كيانها السياسي وأن تواصل بحرية نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي". وما جاء أيضا إعلان العنصر والتميز العنصري لعام 1978، الذي قد أقر في ديباجته، بأن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة "اقتناعا منه بأن كلا من الشعوب والجماعات الإنسانية كافة، أي كان تركيبه أو أصله الاثني، يسهم وفقا لعبقريته الخصيصة به في تقدم الحضارات والثقافات التي تشكل، في تعددها وبفضل تداخلها، التراث المشترك للإنسانية...".

وأنظر ما جاء في المادة الأولى من إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية لعام 1992 على أنه "1- على الدول أن تقوم، كل في إقليمها، بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية، وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية. وغيرها من الوثائق العالمية والإقليمية التي لا يتسع المقام هنا لذكرها كلها.

2- تعتمد الدول التدابير التشريعية والتدابير الأخرى الملائمة لتحقيق تلك الغايات". أما بالنسبة للاتفاقيات الإقليمية فأنظر ما جاء في ديباجة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أن "الحكومات الموقعة أدناه، باعتبارها أعضاء في مجلس أوروبا... فقد عقدت عزمها، ب وصفها حكومات لدول أوروبية تسودها وحدة فكرية ذات تراث مشترك من الحرية والمثل والتقاليد السياسية واحترام القانون، ...".

³ - أنظر مثلا ما جاء في المادة الأولى المشتركة في العهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية، التي أقرت، على أنه "لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير، ولها، استنادا إلى هذا الحق، أن تقرر بحرية كيانها السياسي وأن تواصل بحرية نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي".

حاجات هذا المجتمع لينشأ متلائما مع البيئة التي ستمارس عملها فيه. ومن هنا كان ارتباط القانون بالمجتمع ارتباط ضروري، أو ارتباط العلة بالمعلول. فلابد للمجتمع من قانون حتى يستطيع أن يحقق أهدافه في الحياة، كما لابد للقانون من مجتمع، يتوجه بالخطاب إليه. وإذن فالقاعدة القانونية تصدر عن المجتمع¹، وتتوجه إليه، ولذلك كان التفاعل حتميا بين المجتمع والقانون².

إن الأحكام التي تحفظت عليها الدول العربية والإسلامية لا تدخل ضمن القواعد الآمرة³، التي "تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا إذا كانت، وقت إبرامها، تتعارض مع قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العامة، ولأغراض هذه الاتفاقية تعتبر قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العام القاعدة المقبولة والمعترف بها من الجماعة الدولية ككل قاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها ذات الصلة"، بحسب المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

إن المادة 53، السالفة الذكر لم تحدد معيارا محددا، لاعتبار قاعدة أمرة، من عدم اعتبارها كذلك، بل تركت ذلك لقبول واعتراف الجماعة الدولية بها، فإذا حُددت وقُبِلت من الجماعة الدولية، فإن الدول لا يجوز لها الإخلال بهذه القاعدة، ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها ذات الصلة⁴. ومن بين هذه القواعد التي يعترف بها المجتمع الدولي، ما جاء في تعليق لجنة القانون الدولي حظر استخدام القوة، بأنه تعتبر من القواعد الآمرة حظر جريمة الإبادة الجماعية، حظر التعذيب، حظر الرق وتجارة العبيد، حظر التمييز العنصري والفصل العنصري، القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، المنطبقة في المنازعات المسلحة (من أهمها حظر الأعمال القتالية الموجهة ضد السكان المدنيين، وقتل أسرى الحرب)، الجرائم ضد الإنسانية، حظر القرصنة⁵.

ما عدا ذلك، فإن القواعد الأخرى تعتبر مسائل خلافية قد يُتفق على بعضها، ويختلف على البعض الآخر.

إذن، فإن ما يمكن الخروج منه من خلال عرضنا هذا، هو أن الطبيعة القانونية للاعتراض على التحفظ غير ملزم على الدول المتحفظة، وتحفظها يبقى صحيح من الناحية القانونية.

¹ صحيح، أن العديد من الدول قد "تستورد" إن صح هذا التعبير قوانين وتحاول إدراجها في منظوماتها القانونية، خاصة في ما تعلق منها بالقانون الإداري، والجنائي والجنائي وغيره، لكن، أغلب الدول باستثناء فقط تلك المغلوبة على أمرها، والتي لا تملك سيادتها- تحاول دائما تكييف هذه القوانين مع واقعها الاجتماعي والثقافي والاقتصادي، حتى يسهل العمل بها.

² محمد اسماعيل علي، طبيعة القاعدة القانونية الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السادس والثلاثون، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، 1980، ص 72.

³ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 1986، مصر، ص 158 وما بعدها.
-مدوس فلاح الرشيد، محاولة تأصيل آلية دولية لاندماج المعاهدة في القانون الوطني مع إشارة خاصة إلى القانون الكويتي، مجلة الحقوق، العدد الأول، السنة الثلاثون، مارس 2006، الكويت، ص 119 وما بعدها.

-عزت سعد الدين، قانون المعاهدات لحماية حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 39، عام 1983، تصدر عن اللجنة المصرية للقانون الدولي، مصر، ص 270 وما بعدها.

⁴ La commission du droit international affirme qu'en droit international général des règles auxquelles, à l'opposé de la plupart des règles, les Etats ne peuvent valablement déroger par traités et, il est difficile de formuler ces règles, car on ne dispose d'aucun critère simple qui permette de les identifier. Voir Joseph NISOT, le concept de Jus Cogens envisagé par rapport au droit international, Revue Belge de Droit International, N°1 année 1968, p 6.

⁵ وائل أحمد علام، (تدرج قواعد القانون الدولي العام)، مجلة الحقوق، المجلد 9، العدد 1، الإصدار 18، البحرين، 2012، ص 37.

الخاتمة:

على ضوء دراستنا هذه، والتي تناولنا فيها الطبيعة القانونية للاعتراض على أحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، توصلنا إلى نتائج سنوردها، مشفوعة ببعض الاقتراحات.

أولاً: النتائج:

-إننا نفترض أن الوثائق الدولية باختلاف أنواعها وقيمتها واختلاف القانونية، جاءت لتكرس هذا التنوع الثقافي والديني واللغوي والفلسفي والاقتصادي والسياسي وغيره، وهو ما كرسه كل من ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وغيرها من الوثائق الدولية، التي جاءت لتؤكد على الحق في التعايش السلمي بين مختلف التباينات الموجودة في المجتمعات سواء داخل الدولة الواحدة، أم بين الدول فيما بينها.

-أن الدول تتباين في فهمها لحقوق الإنسان، استناداً إلى مؤثرات عديدة، دينية وسياسية وثقافية وفلسفية التي تتبعها. وهو ما يستلزم من هذه الدول، البحث في النقاط المشتركة التي تتفق عليها، وعدم محاسبة بعضها البعض في بعض النقاط التي قد تختلف فيها، وحتى لا يعطي أي شعب من الشعوب، أو أمة من الأمم أو دولة من الدول الحق لنفسها، في فهم حقوق الإنسان، وفق رؤية أحادية الجانب، تزدري كل من يخالف أفكارها وتوجهاتها، وهو ما قد يعرض الإنسانية إلى أزمات ونزاعات وصدامات وربما حروب، قد ذاقنا ويلاتها وعرفت نتائجها.

-إن القانون الدولي بصفة عامة، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بصفة خاصة، قد أستخدمت آلية، تسمى بـ "التحفظ" على أحكامه، من قبل أي دولة ترى في هذه الأحكام، تعارضاً مع خصوصياتها الثقافية، أو الفلسفية، أو الدينية، أو الأمنية، أو الاقتصادية، أو غيرها، وذلك بهدف انضمام أكبر عدد من الدول إلى المعاهدات، وتشجيع روح أفكار حقوق الإنسان بين الدول والشعوب، فمن الأفضل أن تكون المعاهدات فيها عدد أكبر من الدول الأطراف، مع تحفظات هذه الأخيرة على بعض أحكامها، بدلاً من معاهدة بعدد محدود من الدول، أو لا معاهدة البتة.

-إن التحفظ، وإن كان شرّاً لا بد منه، فإنه يسعى إلى إشاعة احترام القانون الدولي في جميع الأنظمة القانونية والسياسية الموجودة في العالم، حتى ولو كان في حده الأدنى في بعض الأحيان.

-إن الطبيعة القانونية للاعتراض على التحفظ على أحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان غير ملزم على الدول المتحفظ، لأنها أسست تحفظها على حق طبيعي، وحق قانوني. فالحق الطبيعي مستمد من ثقافتها وديانها وفلسفتها التي توارثتها عبر أجيال من تاريخها. أما الحق القانوني، فقد كرسه القانون الدولي نفسه في العديد من أحكامه؛ ومن ثمة، فأى تحفظ تبديه الدول صحيح، طالما لا يتعارض مع موضوع وغرض الاتفاقية.

-إنه من الصعب، اتفاق الدول، في كثير من الأحيان، على الأحكام التي تنص على موضوع وغرض الاتفاقية؛ فما زال هذين المصطلحين، غير متفق عليهما، وغير مجمع عليهما، في كثير من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وذلك، لاختلاف الخلفية الثقافية والإيديولوجية والدينية والسياسية لكل دولة، فضلاً عن ذلك، غياب أي جهة، يمكن لها الحق في الادعاء، على تحديد موضوع وغرض الأحكام المنصوص عليها في أي اتفاقية، التي ينطبق عليها هذين الوصفين.

ثانيا: الاقتراحات:

على ضوء النتائج التي توصلنا إليها، نقترح ما يلي:

- ضرورة توسيع فهم حقوق الإنسان وحياته وفق تصورات فلسفية ودينية وثقافية وحضارية متنوعة، وغير أحادية.

- إشراك كل الدول باختلاف إيديولوجياتها، وثقافتها وانتماءاتها في صياغة أحكام الاتفاقيات الدولية بصفة عامة، وتلك المتعلقة بحقوق الإنسان بصفة خاصة، فالإنسانية في جميع بقاع العالم لها العديد من النقاط التي قد تتفق عليها، ولا ضرر ولا ازدراء من أي كان إذا كانت توجد بعض النقاط التي قد تختلف عليها، فما يربطها من مصالح فيما بينها أكبر مما يفرقها.

- عدم مؤاخذة الدول التي تتحفظ على أحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان إذا كانت المبررات المقدمة تستحق التحفظ، خاصة إذا كان عدد الدول التي قدمت التحفظ معتبر وكبير، كما هو الشأن بالنسبة للدول العربية والإسلامية، فاتفق هذه الدول على التحفظ على أحكام معينة في اتفاقية من الاتفاقيات، يعني بأن الأمر على أكبر قدر من الأهمية؛ لذلك، فعلى الأطراف الأخرى في الاتفاقية، إذا كانت حسنة النية، أن لا تفسر الأمور على أنه تهربا عن التزامات، بقدر ما هو حماية وحفاظا على خصوصيات.

قائمة المراجع:

- الكتب:

- جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، الجزء الأول، المدخل والمصادر، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية، 2004.

- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 1986، مصر.

- عبد العزيز قادري، الأداة في القانون الدولي العام (المصادر)، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

- عبد الغني محمود، التحفظ على المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، 1985.

- محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

2-المجلات:

- أحمد عبادة، التحفظات الجزائرية على اتفاقية "سيداو" من منظور القانون الدولي العام، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 7، العدد 2، جوان 2020.

- زكرياء ربيع، حقوق الإنسان بين الصفة الإلزامية العالمية وخصوصية الالتزام الداخلي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة. 2019.

المؤلف، "عنوان المقال"، اسم المجلة و معلوماتها، المجلد، العدد، والسنة.

- سامي أبو ساحلية، حقوق الإنسان المتنازع عليها بين الغرب والإسلام، مجلة دراسات (العلوم الإنسانية)، المجلد 20 (أ)، العدد 4، دون ذكر مكان الصدور، 1993.

- عزت سعد الدين، قانون المعاهدات لحماية حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 39، تصدر عن اللجنة المصرية للقانون الدولي، مصر، 1983.

- محمد إسماعيل علي، طبيعة القاعدة القانونية الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السادس والثلاثون، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، 1980.

- محمد حسين بشايرة، تحصين الهوية الثقافية والأسرة: نحو تعريف عربي-إسلامي لمفهوم عالمية حقوق الإنسان، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، أبحاث المؤتمر السنوي الدولي الخامس 9-10 مايو 2018، ملحق خاص، العدد (3)-الجزء الأول- مايو 2018.

- محمد خليل الموسى، تفسير الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في ضوء ممارسة الهيئات المختصة بالرقابة على تطبيقها، مجلة الحقوق، الكويت، دون ذكر السنة.

- محمد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان (آفاق وتحديات)، عالم الفكر، العدد 4، المجلد 31، أبريل-يونيو 2005.

- مدوس فلاح الرشيد، محاولة تأصيل آلية دولية لاندماج المعاهدة في القانون الوطني مع إشارة خاصة إلى القانون الكويتي، مجلة الحقوق، العدد الأول، السنة الثلاثون، مارس 2006، الكويت.

- وائل أحمد علام، (تدرج قواعد القانون الدولي العام)، مجلة الحقوق، المجلد 9، العدد 1، الإصدار 18، البحرين، 2012.
-Frédéric VANNESTE, Interpréter la convention européenne des droits de l'homme et la convention américaine des droits de l'homme : comment réconcilier les pratiques divergentes avec la théorie générale, Revue Québécoise de droit international, hors-série mars 2016.
-Joseph NISOT, le concept de Jus Cogens envisage par rapport au droit international, Revue Belge de Droit International, N°1année 1968.

3- الرسائل العلمية:

Marc GAMBARAZA, Le statut juridique de la déclaration universelle des droits de l'homme, Thèse de doctorat en droit, Université Panthéon-Assas, école doctorale de droit international, droit européen, relations internationales et droit comparé, Paris, 2013

4- الملتقيات:

- محمد عرفان الخطيب، حقوق الإنسان في دول مجلس التعاون الخليجي بين العالمية والخصوصية، "قراءة قانونية في إعلان العالمي الخاص بحقوق الإنسان في دول مجلس التعاون الخليجي لعام 2014 في ضوء مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948"، مداخلة مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي المحكم الثالث، لكلية الحقوق في جامعة عجلون، المعنون: "واقع وتفعيل قواعد القانون الدولي في زمن الحرب والسلم، يومي 24 و25/11/2015، 2015، عمان.

5- الصكوك الدولية:

-ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

-اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو "سيداو" هي معاهدة دولية اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1979، ودخلت حيز النفاذ عام 1981.

6- المواقع الالكترونية:

-كاميليا حلمي، مصطلح الأسرة في أبرز المواثيق الدولية: دراسة تحليلية، بحث مقدم في مؤتمر الخطاب الإسلامي

المعاصر، على الموقع: <https://sites.google.com/site/socioalger1/drasat-qanwnyte/mstlh-alarste-fy->

abrz-almwathyq-aldwlyte-draste-thlylyte تاريخ الاطلاع: 2020/09/25.

-نهى قاطرجي، "حماية النساء من العنف الأسري". مشروع لهدم الأسرة، على الموقع:

<https://sites.google.com/site/socioalger1/drasat-qanwnyte/mshr-w-qanwn-alsydaw-mshr-w> تاريخ

الاطلاع: 2022/11/19.

- بدون ذكر اسم الكاتب، تدمير العراق.. بدأ بكذبة وانتهى بفوضى، قصة 17 عاماً من انهيار مؤسسات الدولة وسقوط

البلاد في قبضة الميليشيات والطائفية والنفوذ الأمريكي، على الموقع: [https://arabicpost.shorthandstories.com/iraq-](https://arabicpost.shorthandstories.com/iraq-and-usa/index.html)

[and-usa/index.html](https://arabicpost.shorthandstories.com/iraq-and-usa/index.html) تاريخ الاطلاع: 2020/12/09.